

## الذريعة إلى اصول الشريعة

[ 61 ] تحكم على أهل اللغة، وإذا اوجبنا أن يضعوا لهذا المعنى لفظا فأى فرق في الانباء عن مرادهم بين ما هو بصيغة الخبر وبين ما هو بصيغة الامر. على أن ذلك يعكس عليهم، فيقال: معنى النذب معقول لهم، فيجب أن يضعوا له لفظا ينبئ عنه، ولا لفظ إلا قولهم: افعل. فإن عدلوا إلى أن يقولوا: قد وضعوا لذلك نذبت، قلنا في الايجاب مثله. ويقال لهم فيما تعلقوا به ثالثا: لا نسلم لكم أن لفظه عام لا تدخل إلا في الوجوب أو الايجاب، لان من خالف في الشاهد ما نذب إليه أو أرشد إليه يقال: عصى، بل يقال ذلك في المشورة ولا خلاف أنه لا إيجاب فيها. ولفظة عام لا تفيد فعل قبيح، كما أن إطلاق لفظ مطيع لا يدل على فعل حسن، وإذا أضفنا فقلنا: أطاع □ - تعالى - فهو دال على زيادة على الحسن، فإن □ - تعالى - لا يأمر إلا بما له صفة الوجوب أو النذب، وإذا قلنا: عصى □ - سبحانه - في كذا، فالمعنى أنه خالف أمره وإرادته. وقد يدخل ذلك في الوجوب والنذب معا، فإذا

---